

## المبسوط

كل واحد منهما فيما يقيم من العمل يكون معيناً لغيره فيما هو قرينة وطاعة فإن التمكن من إقامة القرينة بهذا يحصل فيدخل تحت قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال إن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم وسواء أقام ذلك العمل بعوض شرطه عليه أو بغير عوض فإذا كان قصده ما بينا كان في عمله معنى الطاعة لقوله إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فإذا نوى العامل بعمله التمكن من إقامة الطاعة أو تمكين أخيه من ذلك كان مثاباً على عمله باعتبار نيته بمنزلة المتناكحين إذا قصدا بفعلهما ابتغاء الولد وتكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول كان لهما الثواب على عملهما وإن كان ذلك الفعل لقضاء الشهوة في الأصل ولكن بالنية يصير معنى القرينة أصلاً ويصير قضاء الشهوة تبعاً فهذا مثله .

( قال فإن تركوا الأكل والشرب فقد عصوا لأن فيه تلفاً ) يعني أن النفس لما كانت لا تبقى عادة بدون الأكل والشرب فالممتنع من ذلك قاتل نفسه قال الله تعالى ! ! وهو معرض نفسه للهلاك وقال الله تعالى ! ! وبعد تناول فقدر ما يسد به رمقه يندب إلى أن يتناول مقدار ما يتقوى به على الطاعة لأنه إن لم يتناول يضعف وربما يعجز عن الطاعة وقال المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير ولأن اكتساب ما يتقوى به على الطاعة يكون طاعة وهو مندوب إلى الإتيان بما هو طاعة وإليه أشار أبو ذر رضي الله عنه حين سئل عن أفضل الأعمال فقال الصلوات وأكل الخبز قال وقد نقل عن مسروق رضي الله عنه وغيره أن من اضطر فلم يأكل فمات دخل النار والمراد تناول الميتة لأن عند الضرورة الحرمة تنكشف فيلحق بالمباح وإذا كان الحكم في الميتة هذا مع حرمتها في غير حالة الضرورة فما ظنك في الطعام الحلال ( قال وستر العورة فريضة لقوله تعالى ! ! الآية والمراد ستر العورة لأجل الصلاة ألا ترى أنه خص المساجد بالذكر والناس في الأسواق أكثر منهم في المساجد فلا فائدة لتخصيص المساجد بالذكر سوى أن يكون المراد ستر العورة لأجل الصلاة فهذا يدل على أنه من شرائط الصلاة فيكون فرضاً ولئن كان المراد ستر العورة لأجل الصلاة فالأمر حقيقة للوجوب فإن كان خالياً في بيته فهو مندوب إلى الستر لما روى أن النبي لما ذكروا عنده كشف العورة قيل له أرايت لو كان أحدنا خالياً فقال الله أحق أن يستحي منه ( قال وعلى الناس اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى النساء ) لأن المرأة تحتاج إلى الماء للوضوء والشرب وإن تيممت للوضوء احتاجت إلى الماء لتشرب ولا يمكنها أن تخرج تستقي الماء من الأنهار والآبار والحياض فإنها أمرت بالقرار في بيتها قال الله تعالى ! ! فعلى الرجل أن يأتيتها

